



قرار رقم (١٩٦١) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥١  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)  
والشركات المتفرعة منها

\*\*\*\*\*


رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية "أكديما" والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٣.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥.

فقر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/ب،ج) من الفصل الأول (في تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-  
الباب الأول : (بيانات عامة)  
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  
٣) أجر الاشتراك :

هو أجر الاشتراك الشهري وفقاً لجداول أجور الاشتراك المرفقة بالتقرير الاكتواري في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ بحد أقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة






الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٦ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

العدد المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧ فأكثر	لا شيء
٣٦	٠,٢٧
٣٥	٠,٨٠
٣٤	١,٣٢
٣٣	١,٨٤
٣٢	٢,٣٤
٣١	٢,٨٢
٣٠	٣,٣٠
٢٩	٣,٧٥
٢٨	٤,١٩
٢٧	٤,٦٠
٢٦	٤,٩٩
٢٥	٥,٣٥
٢٤	٥,٦٩
٢٣	٥,٩٩
٢٢	٦,٢٦
٢١	٦,٥٠
٢٠	٦,٦٩
١٩	٦,٩١
١٨	٧,٣٧
١٧	٧,٤٨
١٦	٧,٨٣
١٥	٧,٨٢
١٤	٨,٠٥
١٣	٧,٩١
١٢	٧,٩٩
١١	٧,٧٢
١٠	٧,٦٤
٩	٧,٤٨
٨	٧,٢٢



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

٦,٨٥	٧
٦,٣٦	٦
٥,٧٤	٥
٤,٩٧	٤
٤,٠٣	٣
٢,٩٠	٢
١,٥٧	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.  
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

الفصل الأول : (في تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها)

مادة (٩) : يؤدي الصندوق للمزايا التأمينية التالية:

في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

(أ)

(ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبعد أدنى خمسون شهراً من ذات الأجر.

(ج) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/٣) وذلك عن كل سنة خدمة بالشركات سواء مدد الخدمة السابقة (بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط) أو اللاحقة على إنشاء الصندوق (بالنسبة للأعضاء المؤسسين والجدد معاً) وبعد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

